الدكتورة: عيساني رفيقة أستاذة محاضرة العلوم السياسية بجامعة مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم

النظام التأديبي لأطباء الصحة العمومية في القانون الجزائري.

إن النظام التاديبي يعتبر موضوعا مهما لاستمرار حياة أي جماعة منظمة ، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية، وسواء أكانت خاصة أم حكومية ذلك أن الضبط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري و لابد منه و إلا انتشرت الفوضى و عدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما أنه لا يعاقب المخطئ بحق شرف و اعتبار المهنة التي أساء إليها بالخطأ الذي ارتكبه. فالمسؤولية التأديبية للطبيب غرضها الحفاظ على كرامة مهنة الطب والمشتغلين بها لا عقابهم لمجرد العقاب.

هذا و انه يخضع الطبيب إلى جانب إمكانية مساءلته جنائيا أثناء قيامه بواجباته المهنية في المستشفى، إلى إمكانية خضوعه للمساءلة التأديبية، هذا في حالة صدور خطأ منه مهما كان شكله، وبغض النظر عن وجود ضرر من عدمه، فالمسؤولية التأديبية عكس المدنية لا تستوجب حصول ضرر لمعاقبة الطبيب، وانطلاقا من علاقة التبعية التي تربط الطبيب بالمستشفى فإن هذا الأخير يمكن أن يخضع للمساءلة التأديبية عن أخطائه التأديبية.

المحور الأول: طبيعة الخطأ التأديبي في المجال الطبي. الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي في المجال الطبي.

يختلف الخطأ التأديبي في المجال الطبي عنه في المرافق العمومية الأخرى لما تتميز هذه المهنة.

وفي هذا الصدد تتص المادة 1/267 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على مايلي: "دون الإخلال بالملاحقات المدنية و الجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون و عدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية".

وتنص المادة 239 من نفس القانون على مايلي:"إن لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفى بتطبيق العقوبات التأديبية".

ويترتب على ذلك أن الخطأ التأديبي للطبيب يقع بمجرد مخالفته للقواعد التي يتضمنها قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات الطب، وحتى في عدم حصول أي ضرر يذكر، فيكون ذلك النتيجة المترتبة عن مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة عليه 1.

الفرع الثاني: صور الخطأ التأديبي للطبيب.

أتت الأخطاء التأديبية التي تؤسس عليها المسؤولية التأديبية بشكل عام من خلال الأمر رقم06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، فلقد صنفت المادة 177 الأخطاء المهنية إلى أربع درجات، إلا أن المشرع لم يحصرها وذلك لورود العبارة:" على وجه الخصوص..."في كل مادة" تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى...."

وقد نصت المادة 178 على مايلي:" إخلال بالانضباط العام، يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح" والانضباط الذي يقصده المشرع هنا هو احترام الموظف لقواعد الانضباط التي تستنها إدارة المرفق سواء كانت مكتوبة أو تلك السائدة عرفيا.

وتتاولت المادة 179 ، و المادة 180 الأخطاء من الدرجة الثانية والثالثة، وما يلاحظ على المادة الأخيرة التي اعتبرت من بين الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، ما يدل على حرص المشرع معاقبة هذا الفعل في عدة قوانين، فالموظف إن أفلت من العقوبة الجنائية فلن يفلت من التأديبية.

وتعرض المشرع في هذه المادة إلى الخطأ المتمثل في استعمال تجهيزات الدولة لأغراض شخصية، ذلك ما يجد مجاله الخصب خاصة داخل المستشفيات ، حيث تكثر المعدات الطبية والأدوية وغيرها التي يمكن للطبيب أن يتجرأ ويستعملها لأغراضه ومصالحه الشخصية.

أما عن الأخطاء من الدرجة الرابعة فقد نص عليها المشرع في المادة 181 التي تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة، إذا قام الموظف بمايلي:

92

 $^{^{-}}$ حابت آمال، "المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المجلة القانونية لكلية الحقوق، عدد خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008، 232.

- 1 -الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت قدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
 - 2 -ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
 - 3 التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
 - 4 -إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
 - 5 تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.
- 6 -الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر"

ويظهر من هذه المادة أن المشرع قد تعرض للأخطاء من الدرجة الرابعة وهي الأخطاء التأديبية للموظف، و التي تعتبر جسيمة إذا اتجهت إرادته إلى ارتكابها. ويتضح من خلال كل هذه المواد عدم حصر القانون لمثل هذه الأخطاء، وهذا راجع إلى صعوبة تحديدها لكثرتها وتتوعها واختلافها من قطاع لآخر هذا من جهة. ومن جهة أخرى فان التطور الملحوظ الذي تشهده معظم المجالات أدى إلى تتوع الخدمات في مختلف هذه المرافق، الأمر الذي يزيد من الأخطاء والمخالفات.

هذا عن الأحكام العامة، أما بالنسبة لطبيعة الأخطاء الطبية وفق القوانين الخاصة فيمكن جمعها في مايلي:

- كل تقصير في الواجبات التي ينص عليها القانون.
- عدم الامتثال أصلا للواجبات أو مخالفة قواعد آداب المهنة.

وتترتب عن هذه الأخطاء في بعض الأحيان مسؤوليات أخرى²، كالمسؤولية الجزائية إذا شكل فعل الطبيب جريمة، أو مسؤولية مدنية إذا ترتب عن الخطأ ضرر، فكل خطأ جنائي أو مدنى سيتتبعه خطأ تأديبي و العكس غير صحيح.

من بين صور الأخطاء الطبية التي ترتب المسؤولية التأديبية هناك:

-

 $^{^{2}}$ - Marie Christine De MONTECIER, Les Médecins peuvent être poursuivis deux fois, AJDA n03/2013, p146.

- 1- مخالفة الالتزامات المهنية: و هي تلك التي يفرضها المشرع في مختلف القوانين والأوامر، وقد نصت المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يمنع كل ما يأتى:
 - كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر.
 - أي حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض.
 - قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي."
 - 2- مخالفة قواعد النظافة و الوقاية العامة.
 - 3- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
- 4- الجهل أو عدم الإلمام بالمعلومات و الأمور التي عليه كطبيب و في حدود اختصاصها أن يكون على دراية بها، أو إجراء التشخيص بدون مراعاة الأسس العلمية السائدة.3
- 5- استخدام معدات و أجهزة طبية بدون معرفة كيفية استعمالها و دون أخذ الاحتياطات الأزمة والكفيلة بعدم التسبب في أضرار أو أخطار للغير.
 - 6- القيام بعمليات جراحية غير ضرورية أو التجريبية على المريض.
- 7- الإهمال و التقصير في رقابة المريض و الإشراف عليه، حتى و لو لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر بالمريض أو إعطائه دواء على سبيل الاختبار أو التجربة. و في هذه الصدد تتص المادة 2/168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على: "يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية و العلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي...".

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوية التأديبية.

الفرع الأول :مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

تخضع العقوبة التأديبية لمبدأ الشرعية و تبدو أهمية إخضاعها لهذا المبدأ من خلال تقنينها، حيث

تتمتع الجهة المختصة بالتأديب بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأخطاء التأديبية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبة التأديبية التي يطبق بشأنها مبدأ "لا عقوبة بلا نص"،

^{3 –} مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004،ص280

بمعنى يجب أن يكون الجزاء أي العقوبة التأديبية من بين العقوبات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

فلا تملك السلطة المختصة بالتأديب أي كانت⁴، أن توقع جزاء ما لم يرد النص عليه في النصوص التشريعية.

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الطبيب ضمن مدونة أخلاقيات الطب على سبيل الحصر من خلال المادة 217 ، مما يجعل السلطة المختصة بالتأديب لا تستطيع أن تستبدل هذه العقوبات المقننة مهما كانت الدوافع و لو تم برضاء المعني بالأمر، وتنص المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "يمكن المجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية:

-الإنذار

-التوبيخ

كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة، منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من قانون حماية الصحة و ترقيتها ومن هنا يمكن القول أبأن العقوبات الإدارية و ما يترتب عليها مباشرة من أثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالا في التطبيق، إلا حيث يوجد النص الصريح، شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية بسب أنها قيد على الحريات، كذلك أثار العقوبات التأديبية قيدا على الحقوق و المزايا التي تكفلها لها القوانين فلا محل للقياس و الاستنباط.

الفرع الثاني: الجهات التأديبية.

تكفل المشرع بتنظيم الجهات المختصة بتأديب الأطباء بإنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، ومنحه سلطة تأديب الأطباء التي يمارسها من خلال المجالس الجهوية والفروع النظامية الجهوية والوطنية.

⁴⁻ عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية و الجنائية و التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 ص 391.

¹⁷⁸سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري، المرجع السابق ، م $^{-5}$

ويستخلص من كل ما جاءت به المواد من 1/267 إلى 2/167 ،من قانون حماية الصحة وترقيتها ، و كذا المواد من 163الى 223 من مدونة أخلاقيات الطب ، أن الجهات المختصة بالتأديب تتمثل في جهيتن :

*المجلس الوطني للآداب الطبية أو لأخلاقيات الطب.

*المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب. وذلك على الشكل التالي:

أولا: المجلس الوطنى لأخلاقيات الطب:

عمل المشرع على إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسته السلطة التأديبية على كل من يرتكب خطأ تأديبيا، لا تقتصر السلطة التأديبية على المجلس الوطني أو المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب بل يمكن أن تمارسها الهيئة المستخدمة فيخضع بذلك وفقا للقانون المنظم للمهنة، و يخضع لمتابعة تأديبية وفقا لقانون الوظيفة العمومية، إذا كان موظفا دائما في مؤسسة استشفائية عامة.

وقد تم إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب بموجب المادة 168 المعدلة بقانون 17/90 نظم تشكيله المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. من بين مهامه يتولى الدعاوى التأديبية المقامة ضد الأطباء حيث للإشارة ليس هناك أية مادة صريحة تحدد الطبيعة القانونية للمجلس واكتسابه الشخصية المعنوية و لكن يمكن أن يستخلص ذلك ضمنيا من خلال تمتعه بحق التقاضي 6 .

ثانيا: المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب.

تم إنشاء 12 مجلسا جهويا على المستوى الوطني و التي بدورها تشكل من الجمعية العامة. وتتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية، و المكتب الجهوي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي، و عضو منتخب يجب أن يكون من القطاع العام لما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص و العكس بالعكس.

و يتكون المجلس الجهوي حسب المادة 167 من مدونة أخلاقيات الطب على كل من:

- الجمعية العامة التي تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم.
- المكتب الجهوي الذي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي، وعضو منتخب من القطاع العام أو الخاص.

96

 $^{^{-6}}$ أمال حابت، المرجع السابق، ص $^{-6}$

و كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني، فالمجلس الجهوي يتكون من ثلاث فروع نظامية، يمارس من خلالها السلطة التأديبية⁷، فقد تضمنت المدونة إنشاء الفروع النظامية الجهوية خاصة لكل من الأطباء و الصيادلة.

أما عن مهام الفروع النظامية للمجلس، فقد نصت المادة 177 من مدونة أخلاقيات الطب على : "يمارس الفرع النظامي الجهوي في حدود ناحيته الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171أعلاه، ويسهر على تتفيذ قرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطنى لأخلاقيات المهنة الطبية...".

ومن المهام المسندة لهذه الفروع السهر على تنفيذ قرارات كل من المجلس الجهوي و المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، كما تتولى الدفاع عن شرف المهنة و كرامتها و كذا تمارس السلطات التأديبية في الدرجة الأولى .

كما لها السلطة التوفيقية للفصل في المنازعات التي تقوم بين المرضى و لأطباء، و كذلك فيما يخص المنازعات التي تقوم بين الأطباء و الإدارة، وهذا يعني أن المجالس الجهوية تمارس مهامها وسلطتها التأديبية في الدرجة الأولى ليكون المجلس الوطنى كدرجة ثانية⁸.

وتتكون هذه الفروع النظامية من أطباء وجراحي أسنان و صيادلة من جنسية جزائرية مسجلين في القائمة و مسددين اشتراكاتهم. ويتم انتخابهم اذا توفرت فيهم الشروط التي تضمنتها المادة 173 من المدونة، و التي تتمثل في بلوغ 35 سنة و التسجيل في قائمة الاعتماد منذ 5 سنوات على الأقل، و ألا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف و غير معرضين للعقوبات التي نصت عليها المادة 218 من المدونة، و ذلك لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد بنسب النصف كل سنتين و يمكن انتخابهم.

ثالثا: الفروع النظامية المختصة بتأديب الأطباع: وتتمثل هذه الفروع فيمايلي أالفرع النظامي الجهوي الخاص بالأطباء بالأطباء بالفرع النظامي الوطني الخاص بالأطباء

97

المواد 169و 175 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 1992/7/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب سابق الإشارة المواد.

 $^{^{8}}$ - المواد 177و 178 من م.أ.ط

المحور الثالث: إجراءات توقيع العقوبة التأديبية على الطبيب

يتعين لتوقيع العقوبة التأديبية على الطبيب إتباع مجموعة من الخطوات و التي هي عبارة عن إجراءات قانونية تنظم مرحلة ما بين ارتكاب الخطأ التأديبي إلى غاية صدور القرار التأديب، تبدأ المتابعة بتسجيل الشكوى و إبلاغ المعني بالأمر و تخويله حق الدفاع عن نفسه (الفرع الأول)، إلى غاية صدور القرار التأديبي و إمكانية الطعن فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة التأديبية.

إن المتابعة التأديبية للطبيب لابد أن تبدأ انطلاقا من رفع شكوى ضد الطبيب ، مع احترام بقية مراحل المتابعة التأديبية وذلك على الشكل التالى:

أولا: رفع شكوى ضد الطبيب.

تبدأ المتابعة التأديبية برفع شكوى ضد الطبيب بسبب ارتكابه خطأ تأديبي فقد حدد قانون حماية الصحة وترقيتها الأشخاص الذين يملكون الحق في رفع الشكوى و هم كل من:

- 1)الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- 2)جمعيات الأطباء و جراحى الأسنان و الصيادلة المؤسسة قانونا.
 - 3)كل عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة.
 - 4)كل مريض أو وليه أو ذوي حقوقه.

ثانيا: مراحل المتابعة التأديبية للطبيب.

يتم إحالة الطبيب أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، بينما يعين الفرع النظامي الوطني فرعا جهويا آخر يختص بالنظر في الدعوى إذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء ذلك الفرع الجهوي، و إذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء اللجنة الوطنية في حالة الطعن يبعد العضو و لا يحضر جلسات التأديب.

و الحكمة من إبعاد العضو الذي انصبت عليه الشكوى في المشاركة في جلسات التأديب هو ضمان الحياد أثناء عملية إقرار توقيع العقوبة التأديبية من طرف الفرع النظامي المختص.

أ- تسجيل الشكوى و إبلاغها للطبيب المعنى بالأمر:

أول إجراء يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي عند تلقيه أي دعوى، هو تسجيلها وإبلاغها للمعني المتهم خلال ال 15 يوما. فلا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى المعني المتهم و استدعائه للمثول خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما. على أن الفرع المختص بتوقيع العقوبة التأديبية يجري تحقيقا إداريا يقرر من خلاله أما بحفظ الدعوى إذا تبين عدم وجود أي خطأ تأديبيا ينسب إلى الطبيب، وأما توجيه العقوبة التأديبية و ذلك في حالة إثبات الخطأ التأديبي.

ويجب أن يمثل الطبيب المتهم شخصيا إلا إذا كان هناك سبب قاهر، غير أنه إن رفض الامتثال أمام الجهة المختصة بالتأديب، فيعاد استدعاؤه للمرة الثانية و إن رفض الامتثال يمكن للجنة التأديبية أن تجتمع للفصل في المسألة رغم غياب المعنى.

وقد نصت المادة 215 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "يمكن الأطباء وجراحي الأسنان أو الصيادلة المتهمين، اللجوء إلى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن اختيار الفروع النظامية الجهوية و الوطنية للقيام بدور المدافع، و يمكنهم ممارسة حق الرد أمام الفرع النظامي الجهوي أو الوطني بمطلق السلطة".

وإذا لم يرد المتهم على الاستدعاء الثاني يمكن للجنة أن تجتمع للفصل في المسألة في غياب المعني 9 .

ب-حق الطبيب المتهم في الدفاع عن نفسه:

مكن القانون الطبيب المتهم من الدفاع عن نفسه، و يعد ذلك ضمانة تأديبية مقررة ضمن نص المدونة، و يتم ذلك بواسطة اللجوء إلى مساعد فقد يكون زميلا له مسجلا على القائمة، أو الاعتماد على محام معتمد لدى نقابة المحامين.

 $^{^{9}}$ - على بداوي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،40

و الاستعانة بمحام ضرورة لممارسة حق الدفاع على الوجه الأمثل بمهمة خاصة و أن الطبيب المتهم قد لا يتمكن في معظم الحالات القيام بمهمة الدفاع عن نفسه لأسباب قد يكون مرجعها تكوينه الشخصي أو ما يعاتبه من خوف، و توتر أثناء مثوله أمام جهات التأديب، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بشخص مؤهل علميا و مهنيا للدفاع عنه، أو شخص زميل له في نفس المهنة فيكون ذو كفاءة في نفس الميدان ما يؤهله للدفاع عنه.

وقد منحت المدونة للطبيب حق رد عضو من أعضاء اللجنة التأديبية أمام الفرع النظامي الجهوي أو الوطني لأسباب مشروعة، و للمجالس سلطة مطلقة في قبول الرد وعدم قبوله.

ج- دراسة الملف التأديبي:

لأجل دراسة الملف يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية، لدراسة المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإنارة القضية، ثم يرسل المقرر الملف رفقة تقريره إلى رئيس الفرع النظامي الذي يشكل عرضا موضوعيا لكل الوقائع. ويجب أن يبت الفرع النظامي الجهوي الذي رفعت إليه الشكوى خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع تلك الشكوى.

يجوز للطبيب المتهم الاعتراض على القرار التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الاستماع إلى المتهم في اجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل و الإشعار بالاستلام. مع العلم أن المدونة لم تبين كيفية إجراء الجلسة التأديبية ولا كيفية اتخاذ العقوبة التأديبية داخل الفرع النظامي الجهوي¹⁰.

الفرع الثاني: صدور القرار التأديبي و الطعن فيه.

يهدف إجراء التأديب إلى ضمان احترام القانون و صيانته ، و حماية الحق العام، وإصلاح الموظف والهدف من العقوبة التأديبية هو تحقيق الردع العام وكذلك الخاص بالنسبة للموظف. ويخضع تحديد العقوبة المطبقة لدرجة الخطورة ، و كذلك للظروف المخففة أو المشددة التي ارتكبت فيها المخالفة ،لمدى مسؤولية الطبيب المخالف، للعواقب والأضرار التي تلحق بالمؤسسة أو موظفيها من جراء تلك المخالفة. و من هنا ستتم دراسة

انظر المواد 216-219-224 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 1992/7/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب سابق الإشارة إليه.

الكيفيات التي يتم من خلالها تعريف العقوبة التأديبية (أولا)، ثم تحديد أنواع هذه العقوبات التي أشار إليها المشرع في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة الطب (ثانيا).وتبيان كيفية الطعن في هذا القرار التأديبي(ثالثا).

أولا- تعريف العقوية التأديبية:

لم يمنح المشرع الجزائري تعريفا للعقوبة التأديبية، كما لم يعرف العقوبة الجزائية أيضا. و إنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن الخروج عليها الا بوجود نص خاص في قوانين تأسيسية لبعض الأسلاك و ذلك ما أشارت إليه المادة 164 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

و يمكن تعريف العقوبة التأديبية بصورة عامة بأنها :"إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي، و هي نوع من العقوبات المشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العامة، توقع على الموظف المرتكب لمخالفة تأديبية، و تؤثر في مركزه و مستقبله الوظيفي 11 فقد تمسه من الناحية المعنوية والأدبية، كالإنذار والتوبيخ، أو من الناحية المادية فتحرمه من بعض المزايا المالية للوظيفة. كالخصم من الراتب أو تأجيل العلاوات أو خفض الدرجة. و قد تحرمه من الوظيفة مؤقتا، كالتوقيف المؤقت عن العمل أو نهائيا كالفصل أو العزل من الوظيفة."

والظاهر من التعريف السابق أن الأصل في العقوبة التأديبية أنها تمس الحقوق و المزايا الوظيفية، و قد يكون هذا المساس جزئيا أو كليا، و لا يمكن في أي حال من الأحوال في مجال الوظيفة العام أن يمس شخص العامل أو ملكه الشخصي.

و العقوبة التأديبية تهدف إلى تقويم سلوك الموظف المخالف و زجره، ليكون عبرة للغير، حتى يلتزم كل موظف بواجباته الوظيفية مما يحقق المصلحة العامة و صالح المرفق العام.

محمد أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة، دار الفكر العربي،مصر 2001، ص $^{-11}$

ثانيا : أنواع العقوية التأديبية التي يمكن توقيعها على الطبيب.

أورد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية للموظف العام في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و القانون الخاص بالممارسين الطبيين في مدونة أخلاقيات الطب و ذلك على الشكل التالى:

أ-العقوبات التأديبية حسب الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

نظم المشرع العقوبات التأديبية في الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في الفصل الثاني تحت عنوان العقوبات التأديبية، و قسمها إلى أربعة أقسام حسب جسامة الأخطاء المرتكبة و هي:

الدرجة الأولى: 1-التبيه. 2-الإنذار الكتابي. 3-التوبيخ.

الدرجة الثانية: 1-التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.2-الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة الثالثة: 1-التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.2-التنزيل من درجة إلى درجتين.3-النقل الإجباري.

الدرجة الرابعة : 1-التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة. 2-التصريح 12.

ب- العقوبات التأديبية حسب مدونة أخلاقيات الطب:

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس الجهوي ضد الطبيب في 13 :

1-الإندار: و يكون بإشعار الطبيب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها و تحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلا.

2-التوبيخ: و يكون بإشعار الطبيب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها و الأسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي و يطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة و تحسين سلوكه الوظيفي.

 $^{^{12}}$ انظر المادة 163 من ق.و.ع.

 $^{^{-13}}$ انظر المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -276، المؤرخ في 1992/7/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب سابق الإشارة إليه.

كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية منع ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من قانون 85–05 التي تتص: "يخضع إنشاء أي هيكل صحي و توسيعه أو ذي طابع صحي و توسيعه و تغيير تخصصيه و إغلاقه المؤقت أو النهائي لرخصة قبلية من الوزير المكلف بالصحة، غير أن الإغلاق المؤقت للهياكل المذكورة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يخضع لرخصة قبلية من الوالي".

ويستخلص من خلال المادة أن عقوبة الغلق و منع ممارسة المهنة يستطيع المجلس فقط اقتراحه على السلطة الإدارية المختصة التي تتمثل في وزير الصحة. أما الإغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن اقتراحه على الوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية على مستوى الولاية.

ويترتب على الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات، أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجر عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات¹⁴.

ثالثا: الطعن في القرار التأديبي.

تضمنت المدونة و قانون حماية الصحة أيضا طرق طعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الفروع النظامية و المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

يطعن في قرارات الفروع النظامية الجهوية أمام المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في اجل ستة أشهر وفقا للمادة 4/267 من قانون 17/90 التي نصت: "تعتبر قرارات المجالس الجهوية للآداب الطبية قابلة للطعن من قبل الأطراف المشار إليها في المادة 2/267 أعلاه، في أجل 6 أشهر، أمام المجلس الوطني للآداب الطبية." يطلب رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون من رئيس المجلس الجهوي خلال ثمانية أيام، أن يرسل ملف المعني المتهم كاملا، و يجب على رئيس المجلس الجهوي أن يرسله خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

أما بالنسبة لقرارات المجلس الوطني، فهي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و ذلك في مدة 12 أشهر. وهذا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر التي تتص: "تعتبر قرارات المجلس الوطني للآداب الطبي قابلة للطعن في أجل أقصاه 12 شهرا، أمام الغرفة المختصة للمحكمة العليا."

انظر المادة 218 من المرسوم سابق الإشارة إليه. $^{-14}$

ولكن بعد إنشاء مجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية إدارية ، أصبح من بين الاختصاصات التي يقوم بها تولي الفصل في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية عن المنظمات المهنية الوطنية. وفي هذا الصدد نصت المادة 9 من قانون 9/01 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله على مايلي : "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية..". ويفهم من هذه المادة أن القرارات الصادرة من المجلس الوطني للآداب الطبية باعتباره منظمة مهنية وطنية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

خاتمة:

ان حالات تعرض الطبيب المسائلة التاديبية عديدة فاقد تطرق المشرع الجزائري الى العلاقة الدقيقة التي تربط الطبيب بالمؤسسة الصحية العمومية وفق قانون اخلاقيات الطب، والتي قد لا ينجم عنها بعض حالاتها مسؤولية تقصيرية أو جريمة جنائية إلا أنها و مع ذلك تمثل خطأ في حق الطبيب يستوجب المساءلة التأديبية، هذا بطبيعة الحال إلى جانب أن يخضع الطبيب إلى جانب مساءلته جزائيا أثناء قيامه بواجباته المهنية في المستشفى يخضع الطبيب أنه فضلا عن تعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي المسؤولية الجنائية ، فإنه يتعرض أيضا المسؤولية التأديبية بوصفه موظفا عاما إذا يجوز الجهة الإدارية التابع لها أن توقع عليه الجزاء التأديبي ، كما يكون لنقابة الأطباء أيضا الحق في مجازاته تأديبيا.

_

 $^{^{15}}$ عبد الوهاب عرفه ، المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية للطبيب و الصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2009 ، صفحة 333.

قائمة المراجع:

- -المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6/7/2921، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج العدد 52 لسنة 1992
- عبد الوهاب عرفه ، المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية للطبيب و الصيدلي، المركز القومي للإصدار ات القانونية ، الطبعة الأولى 2009.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004
- علي بداوي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، الموسوعة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني، المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر
- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية و الجنائية و التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004
- محمد أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة، دار الفكر العربي،مصر 2001 حابت آمال، "المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المجلة القانونية لكلية الحقوق، عدد خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008

Marie Christine De MONTECIER, Les Médecins peuvent être poursuivis deux fois, AJDA n03/2013